[283] أي يرمى إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم لان النبي صلى الله عليه وآله لعن فاعله ولانه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته و تفويت لذكاته إن كان يذكى ولمنفعته إن لم يكن يذكى (1). 44 - العيون والعلل: عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: سأل شامي أمير - المؤمنين عليه السلام كم حج آدم من حجة ؟ فقال له: سبعين حجة ماشيا على قدميه، وأول حجة حجها كان معه الصرد يدله على مواضع الماء وخرج معه من الجنة، وقد نهي عن أكل الصرد والخطاف، وسأله ما باله لا يمشي ؟ قال: لانه ناح على بيت المقدس فطاف حوله أربعين عاما يبكي عليه ولم يزل يبكي مع آدم عليه السلام فمن هناك سكن البيوت، ومعه تسع آيات من كتاب الله عزوجل مما كان آدم يقرأها في الجنة وهي معه إلى يوم القيامة: ثلاث آيات من أول الكهف، وثلاث آيات من سبحان وهى " فإذا قرأت القرآن " وثلاث آيات من يس: " وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا " (2). 45 - العيون: عن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن منصور بن عبد الله عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن سليمان بن جعفر عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: في جناح كل هدهد خلقه الله عزوجل مكتوب بالسريانية: آل محمد خير البرية (3). 46 - البصائر: عن أحمد بن محمد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن محمد بن سيف التميمي (4) عن محمد بن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: استوصوا بالصائيات خيرا يعني الخطاف، فانه آنس طير الناس بالناس، ثم قال رسول الله

_____ (1) حياة الحيوان 1: 207. (2) عيون الاخبار ج 1 ص 243، علل الشرائع 2: 281 و 282 (ط قم). (3) عيون الاخبار ج 1 ص 261. (4) في الكافي: محمد بن يوسف التميمي. * _____